

أمر عدد 2442 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق
بنتقيح الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011
المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف
والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر
2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة
الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر المذكور أعلاه عدد 4135 لسنة 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : حدد المقدار الشهري لمنحة الإشراف والتنسيق المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 4135 لسنة 2011 طبقاً للجدول التالي :

المرتبة / الوحدة	المقدار الشهري لمنحة الإشراف والتنسيق (بحساب الدينار)
متصرف عام أو رتبة معادلة	170
متصرف رئيس أو رتبة معادلة	165
متصرف مستشار أو رتبة معادلة	160
متصرف أو رتبة معادلة	135
ملحق إدارة أو رتبة معادلة	125
كاتب تصرف أو رتبة معادلة	120
مستكتب إدارة أو رتبة معادلة	110
عون استقبال أو رتبة معادلة	100
العملة من الوحدة الثالثة	125
العملة من الوحدة الثانية	115
العملة من الوحدة الأولى	105

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2014.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والمدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة